وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

بحث تقدم به الطالب : مهند احمد خضير

الى

كلية القانون و العلوم السياسية – قسم العلوم السياسية

و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

اشراف

أ.م. د. رائد صالح علي

٢٠١٧ م

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

صدق الله العظيم

[الإسراء : ٧٠]

الإهداء

الى من غرس في ذاتي ديمومة الطموح و الاعتماد على الله ثم على النفس ، الى نقش في صدري حب العلم و العطاء و الانفة و علو الهامة و تحدي الذات للوصول الى المبتغى و المرام . . . أبي العزيز

الى من ارضعتني الحب و الحنان ، الى رمز الحب و بلسم الشفاء ، الى القلب الناصع بالبياض . . . . . امي الحبيبة .

الى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة الى رياحين حياتي . . اخوتي و اخواتي

الى كل من ساندني و قدم لي الدعم و المؤازرة و انار لي دروب المعرفة و مسالكها .

الباحث

ابراهيم جمعة ناجي العلي

شكر و تقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع قبل ان يخط الحروف ليجمعها في الكلمات تتبعثر الاحرف وعبثا ان يحاول تجميعها في سطور و سطور كثيرة تمر في الخيال و لا يبقى لنا في نهاية المطاف الا قليلا من الذكريات و صور تجمعنا برفاق كانوا الى جانبنا .....

الواجب علينا شكرهم ووداعهم و نحن نخطو خطوتنا الاولى و نخص بجزيل الشكر و العرفان الى كل من اشعل شمعة في دروب عملنا و من وقف على المنابر و اعطانا من بنيات فكرة لينير دربنا الى الاساتذة الكرام في كلية القانون و العلوم السياسية .

و نتوجه بالشكر الجزيل الى الاستاذ (أ.م.د. رائد صالح علي) الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير و له منا كل التقدير و الاحترام.

الباحثة

إسراء مقداد حاتم

اقرار المشرف

أشهد أن اعداد هذا البحث الموسوم ((دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان)) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في كلية القانون و العلوم السياسية / قسم العلوم السياسية .

المشرف :
التوقيع :
التاريخ : / / ٢٠١٧

قائمة المحتويات

التفاصيل	الموضوع	الصفحة
	الآية القرآنية	أ
	الإهداء	ب
	شكر و تقدير	ج
	اقرار المشرف	د
	قائمة المحتويات	هـ
	المقدمة	١
الاطار النظري	**تعريف الحماية الدولية و تطورها و اهميتها**	٤-٢١
المطلب الأول	**تعريف الحماية الدولية و مصادرها**	**٥**
النوع الاول	تعريف الحماية الدولية	٥
	أولاً : الحماية الدولية لغة	٥
	ثانياً : الحماية الدولية اصطلاحاً	٦
النوع الثاني	مصادر الحماية الدولية	٩
	أولاً : المصادر العالمية	١٠
	ثانياً : المصادر الاقليمية	١١
المطلب الثاني	**تطور الحماية الدولية و تطورها**	**١٣**
الفرع الاول	تطور الحماية الدولية	١٣
	اولاً : عدم التدخل	١٣
	ثانياً : التدخل	١٦
الفرع الثاني	أهمية الحماية الدولية	١٨
	الخاتمة	**٢٢**
	المصادر	**٢٦**

المقدمة

فقد سعى التنظيم الدولي لحماية الحقوق السياسية داخل الدول، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية التي تحتكرها الدول. وهكذا فأن مفهوم الحماية الدولية كان نتاج ظروف دولية واقليمية، تنازعتها في ذلك الوقت المصالح الوطنية والدولية، وما كان لهذا النزاع من اثر على فاعلية الحماية الدولية ذاتها.

وألان تشكل الحماية الدولية حقيقة ملموسة، فهي المجال الذي انتقل من خلاله القانون الدولي من قانون لجماعة من الدول إلى قانون للمجتمع الدولي أو ما يسمى (مبدأ العالمية).

الملخص

إن فكرة الحماية الدولي لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الانسان، اذ ان مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الاقليات في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، وذُكرت ايضاً في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام ١٨١٥، ووردت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى أخذت توقع تباعاً، مثل معاهدة التنازل عام ١٨١٦بين سردينيا وسويسرا المادة ١٢منها، ونصت أيضاً معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ على إلزام كل من بلغاريا ومونتينيجرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول.

أهمية البحث:

وتنبثق أهمية دراسة موضوع بحثنا هذا اولاً وقبل كل شيء، من أهمية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في ظل متغيرات دولية متسارعة، ولا نبالغ إذا قلنا إن احترام الحقوق الإنسان هي السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخلياً ودعم واستقرار الأمن والسلم الدولي، فعلى مستوى الدول لا يداني فكرة السيادة في أهميتها ورسوخها إلا الحقوق التي هي – وفق مدرسة العقد الاجتماعي– الهدف من وجود أو إيجاد الدول، فمن الحقائق المهمة التي لابد من إبرازها اولاً إن للحقوق وظيفة خطيرة، فهي ليست ترفاً بل ضروريات حيوية من دونها لا تتحقق للإنسان كرامة أو إرادة وهذا ما يجعلها الغاية من وجود الدول.

كذلك يؤدي تدويل حماية حقوق الإنسان إلى تحديد مضمون هذه الحقوق، وإيجاد قواعد قانونية دولية تتعلق بالمواطنين الأفراد، مثل إقرار حق الشكاوي الفردية للأفراد ضد الدول على مستوى الأمم المتحدة وبعض نظم الحماية الإقليمية، وهذا من شانه أن يؤدي إلى بلورة مركز قانوني دولي للفرد، إذ من المعلوم أن خلافاً فقهياً عميقاً لا زال يحتدم حول اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام، وفيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تدفع أكثر تجاه اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام.

مشكلة البحث:

أما مشكلة البحث فترتبط بمبدأ السيادة، إذ كانت العلاقة بين الدولة ورعاياها لا تتصل من قريب أو بعيد بالعلاقات الدولية، فحقوق الإنسان تعد من اختصاص كل دولة بشئونها، فحقوق المواطنين تمس بصورة خاصة سيادة كل دولة، إذ نجد فكرة الحقوق ذات جذور داخلية ، لكن هل يتم التسليم بوجود حقوق عامة مجردة عامة للإنسان ؟ وهل أن اختصاص الدولة يمكن أن يصبح محلاً لتدخل القانون الدولي؟ وهل توجد مخالفة صارخة لحقوق الإنسان ؟ هنا فقط يتزاحم التدخل الدولي مع مبدأ السيادة.

فالإشكالية هنا هي تقاطع الحماية مع مبدأ السيادة، فمما لاشك فيه أن لكل دولة شؤون داخلية لا تسمح لغيرها من الدول أن تتدخل فيها باعتبار أنها تمس سيادة الدولة، وليس هناك مسألة أكثر في إثارة لموضوع السيادة من الحقوق.

فرضية البحث:

وتقوم فرضية البحث على أساس اثبات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الانسان و اعتبارها ضرورة انسانية و اخلاقية يجب على دول العالم تفعيلها ، وكذلك اثبات وجود الانتهاكات لهذه الحقوق و حمايتها ، بالإضافة الى محدودية هذه الحماية بسبب ما يسمى بسيادة الدول .

لذا لابد من حماية مكملة للحماية السابقة والذي يتمثل في تقرير حماية دولية لهذه الحقوق من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هيكلية البحث:

على ما تقدم سنتناول في هذا البحث مفهوم الحماية الدولية في مبحثين، الاول سيكون للوقوف على تعريف بمفهوم الحماية الدولية ومصادره على المستوى الدولي في مطلبٍ أول، وفي المطلب الثاني سنتناول تطور الحماية الدولية وأهميتها في الوقت الحاضر. والمبحث الثاني سيعالج المعوقات التي تواجه الحماية الدولية، وفي مطلبين أيضاً سيتناول الاول المشاكل التي تواجه الحماية الدولية على المستوى الداخلي، فيما يتناول الثاني المشاكل التي تواجه الحماية على المستوى الدولي.

الاطار النضري

لكل فرد يحيا على هذه الأرض الأحقية في حماية حقوق الإنسان ، وتعزيزها وتطويرها وفقاً لمصالح الآخرين ومصلحته كونه فرداً له حقوق وعليه واجبات ، وتكون عملية التطوير والتعزيز عن طريق الوسائل السلميّة والقانونية . ولنتعلم الكيفية التي نحمي بها حقوق الإنسان دون أي تمييز لعرق أو دين أو ...الخ ، علينا أن نتعلم ماذا نعني بحقوق الإنسان ، وهي الحريات والحقوق المستحقة لكل فرد ، ويستند هذا المفهوم على الإقرار والإعتراف بقيمة وكرامة جميع البشر ، وحقهم في التمتع بالحريّات ، وإقرار تلك الحريّات ، كالأمن والأمان ، و قدرة أي فرد على إتخاذ ما يناسبه من القرارات لتنظيم حياته . وتختلف التعريفات لحقوق الإنسان من مجتمع لآخر ، لإختلاف الثقافات بين المجتمعات ، وقد قمت بذكر التعريف الذي يجب أن يسود كل المجتمعات على اختلاف ثقافاتها ، و يتشعب هذا التعريف ليشمل عناصر أخرى وفقاً لثقافة وعادات المجتمعات .

لا تقل الحماية الدولية عن غيرها من مواضيع القانون الدولي أهمية، و لا تقصر عن غيرها في إثارة الخلافات الفقهية والقانونية، للوقوف على حقيقة هذا المصطلح، فالحماية الدولية تمثل في بعض الاحيان فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان، وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق.

على ما تقدم، يعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بالحماية الدولية، إذ أن ذلك ضروري لتحديد نطاق عمل اتفاقيات الحماية الدولية، ومعرفة أين تبدأ وأين تنتهي.

عليه وللإحاطة بمفهوم الحماية الدولية، سنتناوله في مطلبين ، سيكون المطلب الاول مخصص لتعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان لغةً واصطلاحاً، ثم بيان مصادرها، أما المطلب الثاني سيتناول موضوع تطور الحماية الدولية ووصولها الى ما وصلت اليه، وكذلك أهمية الحماية الدولية في الوقت الحاضر.

المطلب الاول

تعريف الحماية الدولية و مصادرها

اذا كان فقهاء اللغة لم يختلفوا كثيراً فيما بينهم حول معنى الحماية، لأنهم محكومون بما تفرضه هذه الكلمة من معنى لغوي، فإن الأمر مختلف بالنسبة لفقهاء القانون الدولي، وللوقوف على ما تعبر عنه مفردتي(الحماية والدولية) لغة ومصطلح (الحماية الدولية) اصطلاحاً، فإننا سنتناول في فرعين المعنى اللغوي للحماية الدولية في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نستعرض مصادر هذه الحماية .

النوع الاول

تعريف الحماية الدولية

للوقوف على المراد بالحماية الدولية، لابد اولاً من استعراض المعنى اللغوي المكون لمصطلح(الحماية الدولية)، ثم نعرج على المعنى الاصطلاحي ، وذلك في نقطتين:

أولاً: الحماية الدولية لغة:

الحماية: يقال حميِ الشيء يحميه حِمايةً(بالكسر) أي مَنَعَه وحمى المريض ما يضره منعه اياه وأحتمى هو من ذلك وتحمّى أمتنع والحَميّ المريض الممنوع من الطعام والشراب[١]. ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم[٢]. وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيءٌ حميّ أي محضور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه[٣]. ويقال هذا الشيء حمي، أي محضور لا يقرب، وحَمَيتَه حِمايةً اذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز((ولا يسألُ حميمٍ حَميما)) المعارج آية : ١٠، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصرة منع الغير من الاضرار بالمضرور[٤].

---

١ .ابن منضور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت ، بيروت ، بدون طبع،ص٦٠.

٢. ابن القطاع ،كتاب الافعال ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب،بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ،ص٢٤٣

٣. الامام ابو بكر محمد عبد القادر ، الطبعة الاولى ،مختار الصحاح،بيروت،لبنان، ١٩٤١،باب الحاء،ص٩٠.

٤. الراغب الاصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية،دار القلم ،دمشق، ١٤١٨هـ ،ص٢٥٥.

الدولية : الدَّولة و الدُّولة العقبة في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما و الجمع دُوَل و دِوَل، وقيل الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين، والدُّول بالضم في المال يقال: صار الفيءُ دُولةً بينهم، وقال الزجاج الدُّلة اسم الشيء الذي يُتداول والدَّلة الفعل والانتقال من حالٍ لحال[١]. دال ،يدول دَولاً، ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت الايام دارت، ودالت دولة الاستبداد، زالت، وادال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارةً لهؤلاء. ودولة مفرد جمعه دولات، و دُوَل، ودِوَل. واليوم الدَولة :إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي.، دَوليّة: أسم منسوب الى دُوَل، و دُوَليّة أسم مؤنث منسوب إلى دول[٢].

ثانياً: الحماية الدولية اصطلاحاً:

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من اعطاها معناً واسعا، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات (من حيث التعريف)، أي عرفت الاصطلاح بجملة اجراءات. لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه:

في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ١٩٩٩، تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الاتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة)[٣].

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو انه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الاساس، ووفقا للتعريف فأن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان.

---

١. ابن منضور،مصدر سبق ذكره ، الجزء الحادي عشر،ص٢٥٣.

٢. د. احمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى،المجلد الاول،عالم الكتاب،القاهرة، ٢٠٠٨،ص٧٨٧,٧٨٩

٣ .د. محمد صافي يوسف،الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم،دون عدد الطبعة،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٤،ص٨.

الا ان التعريف لم يبين ما هي هذه الاجراءات ولم يعط مصاديق لتكون مثلا يقاس عليه.

كذلك عُرفت الحماية الدولية إنها: (تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان، والتي أُنشات بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو ان يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية – ولو استنادا إلى الميثاق – كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة[1].

وقد عرفت(فرانسواز بوشيه سولينية)الحماية بقولها:(تعني الحماية الإقرار بان للأفراد حقوقا، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمّكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة)[2].

نتوصل من التعريف إلى أن ما يسترعي الانتباه، انه ركز على التزام الدول تجاه الافراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الافراد، ولم يشر الى الجانب الدولي للحماية الا انه اشار في ما بعد الى ان الوضع القانوني للأفراد وإن كان يحدد بالقانون الداخلي، الا أن هناك عناصر مختلفة في القانوني الدولي تضفي وضعاً قانونياً دولياً على لأفراد، ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والاعلانات والبرتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق الانسان السارية في وقت السلم.

---

١. د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الاولى ،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية ، ٢٠٠٦،ص١١٥.جاء التعريف اعلاه في معرض بيان انواع الحماية التي قسمها المؤلف الى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار اليها.

٢. فرانسوز بوشيه سولينية،القاموس العلمي للقانون الانساني، الطبعة الاولى ، ترجمة محمد مسعود،دار العلم للملايين ،بيروت، لبنان،٢٠٠٦،ص٣٠٣-٣٠٤.

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، يُراد بالأولى: (جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها). بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة:(تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي، بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء[١]).

ونرى يلاحظ على هذا التعريف انه عمد الى تقسيم الحماية الى قسمين، رغم ان التعريف لابد ان يكون جامع، كذلك لا يغيب على الخبير أن المعنى الثاني الذين تعرض له تعريف الحماية الغير مباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الانسان، والذي يهدف الى نشر ثقافة حقوق الانسان في الاوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من اجله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني.

اما اذا رجعنا الى التعريف الأول نراه عرف الحماية بـ(جملة الاجراءات والانشطة ....)، وكأنه اراد ان يحصر الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية – يؤيد ذلك التعريف الثاني– رغم ان الحماية تأخذ في اغلب الاحيان صور معنوية او ادبية، مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية، او قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول لتشكيل رأي عام دولي يدفع الدول والمؤسسات الدولية الى الضغط على تلك الدول من اجل تحسين حال الحقوق الانسان لديها .

وقد عرف البعض الحماية الدولية انها:((الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان،

---

١. B. George , The Concept and Present Status of International Protection of Human , Rights Forty Years , After Universal Declaration ,1989-p17.

والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات[1])).

التعريف أعلاه جاء مستوعباً لأنواع الحماية الدولية والاقليمية، لأنه اشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية ، التي قد تكون ذات صفة اقليمية، اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات.

مما تقدم نرى ان تعريف الحماية الدولية دائما يدور حول جملة غير محددة من الاجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى اخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، وفي الاجمال يمكن القول ان الحماية الدولية هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان).

النوع الثاني

مصادر الحماية الدولية

إن لفكرة المصادر في القانون الدولي أهمية كبيرة، وتستخدم هذه المفردة للإشارة الى دلالات ثلاث هي:

الأولى :ويراد بها الأساس القانوني للحماية الدولية، بمعنى الاساس الملزم أي قوته الملزمة بتعبير أخر مصدر فاعلية القاعدة الدولية، وهو المراد في تناولنا لموضوع المصادر.

الثانية: يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية، أي المناهل الاولى التي استقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لها – لهذه المصادر– العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني،والإسلامي.

---

١. باسيل يوسف،حماية حقوق الانسان ،بدون عدد الطبعة،المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب ،المغرب ،١٩٩٣،ص٣٠.

الثالثة: تستعمل مفردة مصدر للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون، اي طرق تكوين القاعدة القانونية، مثل التشريع على المستوى الداخلي او الاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي[١].

وتستند مصادر الحماية الدولية اساساً على مصدرين رئيسين هما المصادر العالمية والمصادر الإقليمية:

اولاً: المصادر العالمية.

وتشتمل هذه المصادر على نوعين، المصادر العامة والمصادر الخاصة، اما بالنسبة للأولى، فهي المصادر المتمثلة بالمواثيق والإعلانات التي تضمنت جميع أو اغلب الحقوق التي يفترض ان يتمتع بها بني الإنسان، وتشكل حاليا شريعة عامة لحقوق الإنسان حتى إنها سميت بـ (الشِرعة الدولية لحقوق الانسان)، وتشمل ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ل ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ل١٩٦٦،والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ل١٩٦٦.

وتختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لأخر، فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً أية آلية إلزامية قانونا مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الاولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانونا في العهدين الدوليين اللاحقين له ١٩٦٦[٢].

يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، منها الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر ١٩٨٣، والإعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين لأقليات قومية او اثنية او لغوية او دينية والصادر في ١٩٩٢ ، و الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عُقد في العاصمة النمساوية فيينا ، ١٩٩٣وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر[٣] .

---

١. د. احمد ابو الوفا ،نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد ٥٤، ١٩٨٨،ص١٢.

٢. د. محمود شريف بسيوني ، موسوعة الحقوق،المجلد الاول، الطبعة الاولى ،دار الشروق ،القاهرة، ٢٠٠٣،ص١٧. كذلك د. هادي نعيم المالكي ،المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى ،دار السلام ،بغداد العراق ، ٢٠٠٨،ص٣١.

٣. [١٦]. د. احمد عبد الحميد الدسوقي ،الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧،ص٤٧.

اما النوع الثاني من المصادر العالمية، هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، او اختصت بفئة من الافراد ، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الاجر، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١، كذلك اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكوUNSCO)عام ١٩٦٠ بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والاعلانات التي تعالج موضوعات محددة، او تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين[١].

ثانياً: المصادر الإقليمية.

يوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم اقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الاوربي الذي يعد افضلها، يليه النظام الامريكي والذي يعمل في قارتي امريكا الشمالية والجنوبية، و النظام الافريقي.

النظام الاوربي هو الاقدم والأكثر فاعلية، ويعود أنشاءه إلى اتفاقية لندن عام ١٩٤٩، التي كانت اتفاقية روما عام١٩٥٠لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، ويعد اقدم نظام اذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك انه الأفضل من بين انظمة الحماية ليس فقط الاقليمية بل والعالمية[٢].

اما بالنسبة للنظام الامريكي لحماية حقوق الانسان. فانه يستند إلى وثيقتين أساسيتين، الأولى هي ميثاق بوغوتا عام ١٩٤٨، والذي انشأ المنظمة الامريكية، والثانية والتي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام ١٩٦٩.

---

١. د. الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، من دون طبع،ص٦٢.

٢. د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ،ج١، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،٢٠٠٥،ص١٥٨.

وقد تم إنشاء اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٩، من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية، ثم أُنشأت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، ورغم ان الدول الامريكية قد اقتفت اثار الدول الاوربية في انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية، إلا ان البون واسع بين الاثنين، وذلك لما تعانيه القارة الامريكية الجنوبية من تخلف في العديد من دولها، واختلاف المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على مستوى الحكومات والشعوب مما يحول دون ايجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع انحاء القارة الامر الذي لا تعانيه اوربا[١].

اما النظام الافريقي فقد بدأ متأخرا، إذ وافق مؤتمر القمة الافريقي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في عام ١٩٨٠، ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام ١٩٨٦، الذي أَلزم الدول الافريقية الاعضاء باتخاذ اجراءات تشريعية لاحترام حقوق الانسان .

وسار النظام الافريقي على خطى سابقيه في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان في ٢٠٠٠،والميثاق الافريقي يأتي ثالثاً من حيث الكفاءة بين الانظمة القارية، إلا إنه خطوة مهمة خصوصاً اذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها انظمة حكم عسكرية شمولية، و لازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في اكثر بلدانها[٢].

والحقيقة ان الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والايدلوجية العميقة بين الدول، تفرض محاولة الدول حماية حقوق الانسان في نطاق اضيق من الانظمة العالمية، ضمن مجموعة دول تكون نظمها متقاربة ومتجانسة، مما يحقق حماية اكثر جدوى، والمثل الافضل هنا هو المجموعة الاوربية، وفي الوقت الذي نشاهد فيه ان النظم القارية تستوعب القارات الاربع اوربا و الامريكيتين وافريقيا، نلحظ إن اسيا القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الاسيوي، وقد يعود ذلك في جملة من الاسباب الى الاختلاف بين دولها، من دول غنية الى دول فقيرة ومن دول رأسمالية الى دول اشتراكية تسعى لتأسيس النظام الشيوعي المنشود، ومن انظمة ديمقراطية ليبرالية الى نظم عسكرية دكتاتورية. كل هذه الاسباب ادت الى عدم وضع نظام اسيوي لحماية حقوق الانسان وخاصة الحقوق السياسية .

---

١. د. الشافعي محمد بشير ،مصدر سبق ذكره،ص٧٦.

٢. د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية ،دار الحامد للنشر،عمان،الاردن، ٢٠٠١،ص١٥٤.

المطلب الثاني

تطور الحماية الدولية واهميتها

تجمع مصادر القانون الدولي التي عالجت موضوع الحماية الدولية، أن الاهتمام والاهمية التي حازت عليها مسألة حقوق الانسان قد وصلت بها الى مصاف المواضيع الرئيسة المطروحة في الوقت الراهن .

فبإمكاننا أن نقول انه الموضوع رقم واحد في بؤرة الاهتمام الدولي حالياً، إلا أن هذا لم يتحقق بين ليلة وضحاها، بل جاء نتاج سنين طويلة من المعاناة والنضال المرير التي قاستها البشرية ضد الاستبداد حتى اضحت على ماهي عليه ألان، وسيُكرس هذا المطلب في فرعين الاول لدراسة تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والثاني للوقوف على أهمية تلك الحماية.

الفرع الاول

تطور الحماية الدولية

اكتسى تطور الحماية الدولية ظاهريتين رئيستين:

الأولى :أن حقوق الإنسان وحرياته قد أصبحت شأن عالمي بعد ان كانت ولمدة طويلة جدا من الاحتكارات المطلقة للدولة التي لا يمكن أن تسمح حتى في التفكير بانتزاعه منها.

الثانية :انتقال الاهتمام بهذه الحقوق والتفكير في حمايتها من مجال المبادئ الاخلاقية والمثالية الفلسفية والافكار الى ساحة التطبيق الواقعي، حيث ظهر البحث عن وسائل النزول بهذه المبادئ والأفكار إلى ساحة التطبيق. وللإحاطة بالموضوع سنتناول تطور الرقابة من مرحلة عدم التدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الإنسان اولاً، إلى مرحلة التدخل للحماية ثانياً[1].

أولاً :عدم التدخل:

نشأت الدولة القومية بمفهومها الحديث في اوربا في منتصف القرن السابع عشر – بصورة مملكة – وفي بواكير ولادة هذا الوليد الجديد بدا واضحاً ضرورة حمايته من صور التجمعات الانسانية الاخرى،

---

١. مصطفى الفيلالي ،حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية ، الطبعة الاولى ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت لبنان، ٢٠٠٥،ص١٤.

وكانت الوسيلة لذلك هي السيادة المطلقة، التي مارسها الحكام التي في معناها الاولي، يعني ان كل حاكم يملك زمام جميع الامور في مملكته ولا سلطة فوقه، وهذا ما يفسر عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية عليا.

والسيادة بمعناها المطلق اعلاه ارتبط بمبدأ رفض التدخل، فاطلاق مفردة السيادة تعني عدم السماح بالتدخل في شؤون الدولة من جانب الدول الاخرى او الهيئات الدولية، أياً كان شكل هذا التدخل، وقد حاول الفقهاء الربط بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مونرو او ما يسمى تصريح مونرو، والذي يعد الصياغة الاولى الواضحة لسياسة عدم التدخل رسمياً[١].

ظهر مبدأ عدم التدخل اولاً في التجمعات الدولية الاقليمية منذ ثلاثينات القرن العشرين، وأولى النظم الدولية التي اخذت به هي النظام الامريكي، ثم اخذت به مجموعات دولية اخرى مثل، منظمة الدول الامريكية وحلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو وجامعة الدول العربية. إلا أن مبدأ عدم التدخل لم يأخذ ما يستحقه من الاهتمام الا بعد تشريعه في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة والتي قالت:(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما [٢]) .

مثّل مبدأ عدم التدخل المظهر السلبي للسيادة المطلقة عند بداية نشأته، فللسيادة مظهران، ايجابي وتعني سلطة الدولة العليا في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بما تمليه عليها مصلحتها، وسلبي وهو استبعاد اي تدخل في دائرة الاختصاص المحجوز للدولة، وهذا الالتزام يلقي على الدول واجب قانوني دولي وهو عدم التدخل في شؤون الغير.

وفي الربع الاخير من القرن العشرين، ومع انهيار الاتحاد السوفيتي، ومع وجود مصادر اخرى للتهديد الدولي لم تمثله الدول بل معطى جديد ظهر وفرض نفسه بقوة على ساحة التغيرات الدولية، متمثل(بالإرهاب) وانتقال النزاعات من ما بين الدول الى داخل الدولة نفسها، وظهور اليات جديدة في التدخل مثل المحاكم الدولية والمنظمات الدولية، كل هذه الاعتبارات يضاف لها اعتبارات التدخل من

---

١. د. ليلى نقولا الرحباني،التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، ٢٠١١،ص٢١.

٢. د. حسام احمد محمد هنداوي،التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٩٦،ص٧٠ ، ٨٩ .

اجل حماية حقوق الانسان، كلها شكلت ضغوط شديدة على مبدأ عدم التدخل، بالشكل الذي سلبه إطلاقه السابق. كل هذا طرح جملة من التساؤلات لعل اهمها هو تحديد معنى عدم التدخل، و الصعوبة التي تكمن في عدم وجود معيار يفصل بين المسائل التي تعد من النطاق او الاختصاص المحجوز للدولة وبين ما لا يعد كذلك[١].

ويشير بعض الفقهاء الى معيارين لتحديد ما يدخل في المجال المحجوز للدولة ،الاول معيار الحقوق السيادية اي الحقوق القائمة على الوصف القانوني للسيادة، والتي تباشرها الدولة كاختصاصات متصلة بوجودها كدولة، سواء كان داخل الاقليم او خارجه. اما المعيار الثاني فهو معيار وجود التزام دولي، فاذا وجد في رقبة الدولة التزام دولي – بغض النظر عن مصدره– فان الموضوع يخرج من دائرة الاختصاص المحجوز الى دائرة الاختصاص الدولي، وعليه فمعيار التمييز بين إعمال الاختصاص الداخلي أو الدولي هو عدم وجود او وجود التزام دولي[٢] .

وبناء على ذلك عندما نظمت فرنسا مسائل الجنسية في اقاليم كانت خاضعة لها بعد الحرب العالمية الاولى – تونس و المغرب – رفضت بريطانيا ذلك، وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي تبنت وجهة النظر البريطانية، فجاء في قرارها الصادر بصدد المسألة ١٩٣٣:((إنه طالما ان مسألة داخلية نظمت باتفاق دولي فأنها تفقد طابعها الوطني وتصبح مسألة دولية[٣])).

تلا النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق الامم المتحدة، عدد من الاعلانات التي تحرم التدخل في شؤون الدول، منها قرار الامم المتحدة ١٩٤٧، الذي يندد بجميع انواع الدعاية التي تبث من اي دولة وتخل بالسلام، وتؤدي الى ارتكاب عدوان من اي دولة وتخل بالسلام وتؤدي الى ارتكاب عدوان، وقرار (السلام عن طريق الأفعال) ١٩٥٠، الذي يشجب تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة اخرى لتغيير حكومتها الشرعية، والاهم هو اعلان الامم المتحدة رقم ٢١٣١ل ١٩٦٥لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية وحماية استقلالها وسياستها، والقرار رقم ٢٢٢٥ ل ١٩٦٦ الذي اكد القرار الاول، والاعلان رقم ٢٦٢٥ ل ١٩٧٠، الذي اكد على عدم التدخل وإن ممارسة التدخل لا تشكل خرقا

---

١. د. حسين حنفي عمر،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ص٢٨-٢٩.

٢. د. حسام احمد محمد هنداوي ،مصدر سبق ذكره،ص١١٤ وما بعدها

٣. د. جعفر عبد السلام،تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في اطار القانون الدولي العام،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد١٩٨٧,٤٣،ص٤٩.

للميثاق وحسب بل وتعرض السلم والامن الدولي للخطر.

وعلى القرار٢١٣١ل ١٩٦٥استند (رينيه كوست) في توضيحه لعدم التدخل واعتبره: ((تدخلاً في شؤون دولة كل تدخل من دولة لفرض إرادتها عليها، سواء كان القصد إنسانياً أم غير إنسانياً أو عن طريق الحرب أو بسبل الضغط الأخرى))، وتماشياً مع ما حل بالعالم من تطورات وخصوصاً في مجال العلاقات الدولية، اصبحت حقوق الانسان هي قبلة الاهتمام العالمي وتحقيق رفاهيته وكرامته بقصد التنظيم الدولي، و بدأ شيئاً فشياً يضيق نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لصالح الاختصاص الداخلي المقيد بالالتزامات الدولية[١].

الا ان تدخل القانون الدول لحماية حقوق الإنسان لم يكن يستهدف القضاء على سيادة الدول، بل وبحسب كلمة كوفي عنان(من اجل القضاء على الحدود والحواجز المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها[٢]).

ثانياً: التدخل:

رغم ان التدخل يعود بجذوره الاولى الى وقت بعيد، إلا ان مرور فترة طويلة كان لازما لتبلور هذه الفكرة، وان لم يؤدي هذا الى تقنين الفكرة كمبدأ او كقاعدة دولية عرفية او مكتوبة كما هو الشأن مع مبدأ عدم التدخل.

وكما رأينا، فإن علاقة الدولة بمواطنيها لم تدخل في اختصاص القانون الدولي، ولم تخرج من اختصاص القانون الدولي الا في نهايات القرن السابق كما وضحنا في محله، اما عن تحديد مفهوم التدخل فقد اختلف الفقهاء الى فريقين، الاول اخذ بالمفهوم الضيق للتدخل (المفهوم التقليدي) والذي يعتمدون في تعريفاتهم على استخدام القوة العسكرية ومن هؤلاء: باكستر، وبرايلي، وفوشي، وجارلس، دسبوس، ومحمد طلعت الغنيمي .

اما المعنى الواسع، والذي اخذ به الجانب الاخر من الفقهاء، واصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون

---

١. عدي محمد رضا يونس،التدخل الهدام والقانون الدولي العام،الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت،٢٠١٠،ص١٢٨ وما بعدها.

٢. د. حسين حنفي عمر ،مصدر سبق ذكره،ص٣٠٩.

ممارسة الضغط أو التدخل على الإجراءات العسكرية، بل تعداه الى الاجراءات الاقتصادية والثقافية والسياسية، التي تهدف إلى إملاء رغبة الدولة المتدخلة في شؤون الدولة التي يتم التدخل في شؤونها، ومن هؤلاء لازار وغرابر، وكورتين، وكلاين، وعلى ما تقدم فان التدخل يمكن ان يتم بأشكال لا حصر لها[١].

اما اساس هذا التدخل، فهو يستند الى ما شرعه المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية واقليمية، يقع في مقدمتها ميثاق الامم المتحدة، الذي يحوي الكثير من النصوص التي اشارت الى ضرورة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، وضرورة ضمانها للجميع، وهذا ما لا يتحقق اذا قَصُر اهتمام كل دولة على مراعاة هذه الحقوق وتلك الحريات في حدودها، إلا مع الاستعداد لاتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود ما يُلزم به القانون الدولي وفق ما نصت عليه المادة (٥٦) من الميثاق، التي الزمت الاعضاء بأن يقوموا منفردين ومجتمعين بما يجب عليهم لإدراك مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة (٥٥)من الميثاق، والتي من ضمنها حماية حقوق الانسان[٢].

نظراً لما يرتبط بالتدخل من مصالح ومبادئ قانونية داخلية ودولية، ولما يتعلق به من ضرورات يأتي في مقدمتها حماية حقوق الإنسان، فقد كان ساحة للمجادلات الفقهية والفلسفية ولم يتوقف عند حدود السياسة.

وانبرت العديد من النظريات لدرسه، ووضعه في مجهر التحليل والتقييم والتقويم، فبعد تلاشي النظريات المثالية التي اندرست معالمها في ثلاثينات القرن السابق، التي اعتمدت مبادئ الاخلاق والقيم المثالية في التعامل الدولي، ظهر الطرح الواقعي بريادة (مورغنتو)، ربط هذا الطرح بين التدخل ومصلحة الدولة ووجوب الحكم على العمل من نتائجه، وفي مجال التدخل الانساني فان الالتزام به يرتبط بالمصلحة ايضاً، أو أن الكلفة العالية التي تترتب على عدم تطبيق هذا المعيار هي من يدفع الدول إلى المناداة بها، وكان يسير الى جنب النظرية الواقعية النظرية العالمية او (الكوزموبوليتية)، التي قالت بفكرة المواطن العالمي الغير مقيد بأي سلطة دينية او سياسية، وتطورت على يد الفقيه (كانت)، وكانت هذه النظرية لا تنادي بحق التدخل بل بواجب التدخل لالتزامات اخلاقية دولية، ثم ظهرت الافكار الجديدة

---

١. بو جلال صلاح الدين ،الحق في المساعدة الإنسانية ،الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،القاهرة،٢٠٠٨،ص٢٠ .

٢. د. حسام احمد محمد هندي ،مصدر سبق ذكره،٦١.

في منتصف القرن العشرين وهي العقلانية والبنائية، فالأولى بررت التدخل بفكرة ان الدولة كائن عقلاني يعتمد في عالم تعمه الفوضى على حماية نفسه من اجل البقاء، والتدخل يأتي من اجل زيادة الامن وضمان بقاء الدولة. اما البنائية فأنها لا ترى في التدخل الا دعاية سياسية لتغطية المصالح القومية أي ان حقوق الانسان ماهي إلا غطاء لشرعنة التدخل الذي تكون مصالح الدول هي الغاية منه .

وامام هذا المأزق الحرج الذي تعرض له (التدخل) على المستوى السياسي والقانوني والفقهي، كان لا بد من مقاربة من اجل التوفيق بين متلازمة متعارضة (التدخل والسيادة)، وظهرت نتيجة لذلك مفاهيم جديدة حاولت الربط بين المفهومين، واخيراً استقر المفهوم مع محاولات (برنار كوشنير) في اواخر الثمانينات بطرح الحق في التدخل او (واجب التدخل)، ومن ناحية عملية سعى مجلس الامن ومنذ سقوط الاتحاد السوفيتي الى تدخلات اكثر بذريعة حماية حقوق الانسان، بحيث تحول مبدأ السيادة من حق مطلق الى حق نسبي، واستقر على اعتباره واجب، فالدولة ملزمة تجاه رعاياها باحترام معايير دولية توفر الحد الادنى من الحماية لتلك الحقوق، وبخلاف ذلك لا يوجد بد من التدخل الدولي الذي قد يكون بمفهومه الواسع غالبا[1].

الفرع الثاني

أهمية الحماية الدولية

ارتبطت حقوق الانسان مع السلطان الداخلي للدول، وبدأت حركة دولية تدريجية في الاهتمام بهذه الحقوق، وبهذا الاعتبار تأتي اهمية الحماية الدولية من مقدار اهمية هذه الحقوق اضافة الى اعتبارات اخرى لا تقل اهمية مما تتمتع به هذه الحقوق من اهمية، وتهديدات انتهاكها للسلم والامن الدوليين .

مع نهاية النصف الاول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه، بدأ الاهتمام في اطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، الى الانسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب ان يتمتع، بها والاهتمام كان يتلاءم وما افرزته المرحلة السابقة، بحيث شمل الحق في الحياة وحرية الفكر والعقيدة وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاسترقاق والابادة وحق العمل والتعليم، باعتبار

---

١. د. ليلى نقولا الرحباني،مصدر سبق ذكره،ص٧٩-٨٢.

هذه الحقوق كثيراً ما كانت تُغمط من قبل الدول، وحماية حقوق الانسان من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين من النواحي الفلسفية، والسياسية، والدولية، مما كان له الاثر على القانون الدولي، فمن الناحية الفلسفية يعد تقرير حقوق الانسان تحقيقا لفكرة العدل، ومن الناحية السياسية فان الاقرار بوجود حقوق الانسان يمثل ضمانة اساسية للوصول الى نظام سياسي يستند الى اساس شعبي حقيقي، موجود في الواقع وبالتالي تحقيق الديمقراطية، ومن الناحية الدولية فان اضافة حقوق الانسان الى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية، امر يكفل اقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً الى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية، كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الاساسية للقانون الدولي[١].

يلاحظ ان الحماية الدولية تقع على مستويين :

الاول: المستوى الداخلي، إذ من الواضح ان حماية حقوق الفرد تتم اولاً من قبل دولته ذاتها.

الثاني: المستوى الدولي، سواء على المستوى العالمي او الاقليمي، وذلك عن طريق تفعيل اليات الحماية الدولية طبقا للاتفاقيات التي توقع عليها تلك الدولة.

ولا جدل ان كفالة واحترام حقوق الانسان، ليس مجرد امر يجب ان تسعى إليه منظمة دولية بعينها، وإنما يجب أن تتضافر جهود جميع المنظمات الدولية العالمية والاقليمية[٢].

ولكن هل نجحت الدساتير في تحقيق حد ادنى لحماية حقوق الانسان؟

أثبتت التجربة البشرية المريرة أن الدول على المستوى الداخلي وفي حدود دساتيرها احياناً، وخارج هذه الحدود غالباً. مراراً ما كانت تنتهك وتمتهن حقوق وحريات الافراد ولم تكن تلك الحقوق المسطرة في الدساتير الا شعارات كانت تخفي ورائها الوجه القبيح للسلطة[٣].

تظهر بصورة جلية ضرورة الحماية الدولية امام افتقار الافراد اليها على المستوى الداخلي للدول إذ تتعارض الحماية الدولية – وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية – غالبا مع العلاقة الجدلية بين الفرد والسلطة في القانون الداخلي على المستوى الداخلي وبين الدول الكبرى والدول الصغرى. ففيما يتعلق

---

١. د. مصطفى سلامة حسين،تأملات دولية في حقوق الانسان ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٠، ١٩٨٤،ص١٩١.

٢. احمد ابو الوفا ،مصدر سبق ذكره،ص٩

٣. د. وحيد رافت ،القانون الدولي وحقوق الانسان،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد١٩٧٧,٣٣،ص٢١.

بالعلاقة بين الفرد والسلطة فان القانون الداخلي هو الذي يقضي بحماية حقوق الفرد تجاه السلطة التي تراقب حركاته وسكناته، وتعمل على أن لايكون الفرد مصدر خطر على الأمن والنظام العام ولا على تمتع السلطة بالامتيازات السياسية، وتتوسل لذلك بما تملكه من وسائل القمع والردع فأذا وجدت السلطة ان فرد او مجموعة افراد يشكلون خطورة على وجودها في الحكم فإنها لا تتردد في الحد من نشاط هؤلاء الأفراد، وخاصة فيما يتعلق بحرياتهم السياسية فالعلاقة بين الفرد والسلطة علاقة تنافس بين الطرف الضعيف الذي لا يملك وسائل القوة وهم الأفراد وبين الطرف القوي الذي يملك تلك الوسائل وهي السلطة وأجهزتها. والصعوبة هنا ناجمة عن ان الخصم هو الحكم فاذا ساءت العلاقة بين السلطة وبين الافراد فان امتيازاتها وحقوقها تقدم على حقوق الافراد وفي اطار هذا التعارض لابد من وجود حماية لحقوق الافراد السياسية وضمان استمرار هذه الحماية.

وعلى المستوى الدولي، فان العلاقة بين الدول الصغرى والدول الكبرى تحكمها القواعد التي تحكم علاقة الطرف القوي بالطرف الضعيف، وهي قواعد غير منصفة في الغالب، ولأجل استقرار هذه العلاقة للمحافظة على السلم والامن الدوليين، لا بد من تحصين الدول الصغيرة من تدخل الدول الكبيرة، هذا التدخل وبوتيرة متصاعدة يأخذ من انتهاك حقوق الانسان حجة لتطبيق مفاعيله، فاذا استطاع الفرد التمتع بحقوقه الاساسية في مواجهة السلطة الداخلي، فان لهذا الاثر الفاعل في تحجيم التدخل في الشؤون الداخلية، مما ينعكس اثره على الامن والاستقرار الدول، والوسيلة لذلك هو تفعيل الحماية الدولية القانونية – بعيداً عن التدخل الغير مشروع– التي تتم في اطار المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، فإذا عجزت السلطة عن توفير الضمانات التي تتيح للأفراد التمتع بحقوقهم السياسية فأن النظام القانوني الدولي يجد لنفسه المبررات للتدخل، بغية توفير هذه الحماية المفقودة لذا فان المؤسسات الدولية غالبا ما تدعي ان حقها في التدخل ليس لحماية حقوق الافراد، بل لحماية حقوق الشعوب ايضاً [1].

امام هذه الحقيقة، المتمثلة في ايجاد النظام القانوني الدولي لنفسه المبررات للتدخل لتوفير هذه الحماية، نجد الشواهد قائمة على امعان الدول واستخفافها لا بحقوق مواطنيها فقط، بل يتعداها الى حقوق مواطني الدول الاخرى، مما قد يصل معه الى تهديد السلم والامن الدولي، فتأتي الحماية الدولية ككابح لهذا

---

١. د. زهير الحسيني،الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد٥٢، القاهرة ، ١٩٩٦،ص١٠٣-١٠٤ .

التطور السلبي، ولأجل ذلك وضِعت صكوك لحماية حقوق الانسان عامة، كأليات وقائية اولاً وايضا كوسائل علاجية، تُلزم الوسائل الوقائية الدول بحد ادنى من الحماية، لابد ان تلتزم به من خلال اليات عمل مشتركة للدول الاطراف في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، اما الوسائل العلاجية تتعامل مع حالات الانتهاك المرتكبة تجاه حقوق الانسان، وتقصي سبل معالجة هذه الانتهاكات لإعادة الحق الى نصابه[1].

إضافة الى ما تقدم فان الحماية الدولية تساهم في ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان، وإلزام الدول بها، مما ينعكس على الاستقرار الداخلي في الدولة، إذ غالبا ما ترتبط الاضطرابات التي تحدث في الدول في مدى ما تحصل عليه الشعوب من حقوق، والشواهد قائمة في وقتنا الحاضر على ما تقدم، اذ تشهد المنطقة العربية العديد من الثورات والتظاهرات التي زعزعت امن العديد من الدول العربية، وازالت انظمة دكتاتورية حكمت وتحكمت على مدار ثلاث او اربعة عقود، وكان لهذه الاحداث الاثر السلبي على المنطقة العربية وما جاورها، وادت فيما ادت اليه من نتائج الى تدخل عسكري دولي في شؤون بعض الدول، تحت غطاء امي مشكوك في شرعيته او في دوافعه الحقيقية على اقل تقدير.

فتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان والزام الدول بها ينعكس على الاستقرار في الدول، فرغم افتقار انظمة الحماية الدولية لسلطة الجزاء، إلا أنها حققت تقدما ملموسا في حماية الحقوق من الانتهاك خصوصا على المستوى الاقليمي .

---

١. ابراهيم احمد عبد السامرائي،الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية القانون ،جامعة بغداد، ١٩٩٧،ص٤٣.

الخاتمة

يبقى موضوع الحماية الدولية منبعاً للعديد من النظريات والآراء الفقهية في القانون الدولي ، وايضاً يبقى مثاراً للجدل السياسي والخلاف بين الدول، ذلك إنه يتعلق بتجاوز من جانب دولة او مجموعة دول، في ممارسة اختصاصات معينة لحدودها الجغرافية، ودخولها في اختصاصات دول اخرى، إذ وفي العديد من الاحيان يشكل مجرد إعلان دولة، أو اتخاذ هيئة دولية ما قراراً يتعلق بحوق الانسان، في دولة نوع من التدخل، الذي ترفضه تلك الدولة متسلحةً بالسيادة.

والحماية الدولية، لحقوق الانسان تتمثل في جملة من الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية، التي تأخذ من تلك الحقوق موضوعاً لِنشاطها، أو بصفة هذه الحقوق إحدى الميادين التي تهتم بها تلك الهيئات، وبالتالي فليس من الحماية الدولية المنظمة في شيء، تلك الانشطة او الضغوطات او الممارسات (الجزائية) التي تقوم بها الدول تجاه الاخرى، بدواعي حماية حقوق الانسان، إذ أن قواعد التعامل الدولي السليم يقتضي أن تحيل كل دولة ترى في تصرف دولة اخرى انتهاك لحقوق الانسان التي كفلتها المواثيق الدولية، أن تحيل الى المنظمات الدولية المختصة هذا الانتهاك، وان تلفت عنايتها الى مخالفة نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي تكون التي صدر منها الانتهاك طرفاً فيها.

وباعتبار الامم المتحدة ممثلة لحكومات الدول مجتمعة، اصبحت ذات سلطة اعلى من الدول منفردة، فاستقر العرف في الامم المتحدة على أن تنظيم مسألة داخلية في الاتفاقيات الدولية، يُخرجها من النطاق الوطني الى النطاق الدولي ، مما أدى بدوره الى انحسار مبدأ السيادة المطلقة، بحيث اصبح انتهاك حقوق الافراد بمثابة انتهاك لالتزام دولي، لكن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، إذ بقيت الحماية خاضعة وقبل كل شيء للمناخات الدولية، والتي تتحكم بها المصالح قبل كل شيء اخر بسبب ما يتضمنه المجتمع الدولي من تناقضات وتعارض في وعلاقات معقدة، والذي افقد الثقة بوجود حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان.

ويمكن ان نصل في نهاية بحثنا هذا إلى جملة من الاستنتاجات:

١- إن الحماية الدولية مفهوم اخذ طريقه الى التطبيق الدولي حديثا، فهو لازال في طور النشوء، ولن يصبح مبدأ دولياً لهُ اسسه السليمة قبل مرور وقت ليس بالقصير، ولا شك ان نضوجه هذا سوف يؤثر ويتأثر بما يحيطه في البيئة الدولية.

٢- إن الحماية الدولية لحقوق الانسان، تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية واخلاقية في المقام الاول، اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها، لتحقيق جملة من الاهداف ليس اقلها تحقيق السلم والامن الدوليين، لما تنطوي عليه انتهاكات حقوق الانسان من تهديد لهما.

٣- رغم ما للحماية اليوم من اهمية، إلا إن ذلك لم يمنع - للأسف - من انتهاك حقوق الانسان في الواقع العملي، مما يشير بوضوح الى قصور اتفاقيات الحماية، ويرتبط ذلك بالدرجة الاساس بعدم وجود نوايا حسنة لدى الدول الموقعة على الاتفاقيات بتطبيق بنودها، بل غالباً ما يكون هذا التوقيع او الانضمام لأجل تجنب نقد تلك الدولة، أو ان تجابه برد فعل عنيف من الرأي العام الدولي.

٤- لا زالت اليوم السيادة جزء كبير من مشكلة محدودية الحماية الدولية لحقوق الانسان، إذ تتمسك الدول بشدة بسيادتها تجاه التحرك الدولي المخلص - وهو نادر - ولو كان المقابل انتهاك حقوق مواطنيها، غافلة عن ان الالتزام بقواعد الحماية التي أقرتها الاتفاقيات هو في جوهره إقرار لمبدأ السيادة، ذلك أن الدول التزمت بتلك الاتفاقيات بإرادتها الحرة، والالتزام بنصوصها هو التزام نابع من ارادتها بطريق غير مباشر، وبالتالي لا تعارض في الجوهر بين حماية حقوق الانسان بموجب الاتفاقيات الدولية وبين مبدأ السيادة.

٥- شكلت العديد من التناقضات وتقاطع والتقاء العلاقات الدولية كوابح عرقلة السير السليم للحماية الدولية، يأتي في مقدمتها دخول الاعتبارات السياسية في معادلة (الحماية والسيادة)، كذلك برز التحفظ على اتفاقيات الحماية كوسيلة لتحجيم نطاقها، كذلك ما يمكن ان تتعرض له هذه الاتفاقيات من تطبيق او عدم تطبيق داخل الدولة، ولم تعدم الدول الحيلة في ايجاد المبررات التي تمكنها من التفاف حول اتفاقيات الحماية الدولية، وعدم تطبيقها.

٦- تستند الحماية الدولية سواء كانت في إطار الامم المتحدة او في إطار التنظيم الاقليمي، تتند الى جملة من الاجراءات والتي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها، مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق، ونظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها، وفرق المراقبة او الخبراء...الخ، ولكن لا توجد اي صفة الزامية لكل من هذه الاليات، مما يفرغ الحماية الدولية من محتواها، ويجعلها غير ذات مضمون.

التوصيات:

١- بما إن الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكّل عقبة أمام الإرادة الدولية للمجتمع الدولي، فلا بد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الإنسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحترمها وتطبقها، وكذلك العمل على تشجيع وتعزيز نظام شكاوى الأفراد الذي يعتبر خير وسيلة لحماية حقوق الإنسان، لذا نرى من الضروري عقد مؤتمر دولي عالمي في أطار منظمة الأمم المتحدة، يدعو ويؤكد على حث الدول وإلزامها على دمج وإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

٢- نرى ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في العراق، وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة١٩٦٦، فعلى سبيل المثال لا الحصر تتناقض أحكام المواد ١٧٩,٨٣,٨٢,٨١من قانون العقوبات المرقم١١١لسنة١٩٦٩المعدل، المتعلقة بجرائم النشر والتأليف وطرق التعبير مع نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦المتعلقة بالموضوع، ايضاً من جانب أخر كان العراق قد تحفظ عند المصادقة على العهد في٢٥كانون الثاني١٩٧١على البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦، الذي اقر حق الأفراد بتقديم شكاوي إلى لجنة العهد ضد الدول.

٣- رغم فعالية الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، إلا إننا نرى وللأسف ضعف النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، كذلك نرى ضرورة وجود معاهدات متخصصة لكل فئة من الحقوق في إطار نظام الحماية العربي، كما هو الحال في النظام الأوربي حيث كُرست الاتفاقية

الاوربية لحماية حقوق الإنسان لحماية الحقوق المدنية والسياسية، فيما أُقرت اتفاقية ثانية لحماية باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى فيما يتعلق بوجود اتفاقية عامة لجميع فئات الحقوق نجد الحماية محدود جداً، إذ أن اللجنة المشكلة من الاعضاء، التي تتولى الإشراف على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة ٢٠٠٤، تمثل الدول مما يخل بحيادها المفترض توافره لنجاح عملها، وهي علاوة على ذلك ذات صلاحيات محدودة، ولم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على محكمة لحقوق الإنسان وهي تشكل ضمانة مهمة لحماية الحقوق خلافاً لجميع النظم الإقليمية الأخرى.

٤- تستند الحماية الدولية سواء كانت في إطار الأمم المتحدة أو في إطار التنظيم الإقليمي، تستند إلى جملة من الإجراءات والتي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها، مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق، ونظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها، وفرق المراقبة أو الخبراء...الخ، ولكن لا توجد أي صفة إلزامية لكل من هذه الآليات، باستثناء التقارير وبالنسبة لعدد قليل جداً من الجان مثل لجنة حقوق الإنسان العاملة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لذا نرى ضرورة جعل الآليات الأخرى ملزمة وخصوصاً شكاوي الأفراد التي أثبتت فعاليتها في النظام الأوربي.

٥- ندعو كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية والجامعات والأكاديميات ومنظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في حقوق الإنسان، إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب، الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي قانوني في أوساط الأفراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم، وبالتالي زيادة احترام هذه الحقوق ومنع أو الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها.

٦- السعي إلى ضرورة وأهمية احترام وتطبيق توصيات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال إنشاء محكمة خاصة بقضايا حقوق الإنسان من خلال بروتوكول يلحق بالميثاق يخولها النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية، وكذلك ضرورة إنشاء لجان أخرى تغُطي الأعمال والاختصاصات التي تخرج عن اختصاصات وسلطات اللجان الأخرى، وهذا ما يؤدي إلى عدم التضارب والتداخل فيما بين الأجهزة والفصل فيما بينها.

المصادر

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المصادر العربية

١. ابراهيم احمد عبد السامرائي،الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية القانون ،جامعة بغداد، ١٩٩٧،ص٤٣.

٢. ابن القطاع ،كتاب الافعال ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب،بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ،ص٢٤٣

٣. ابن منضور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت ، بيروت ، بدون طبع،ص٦٠.

٤. ابن منضور،مصدر سبق ذكره،الجزء الحادي عشر،ص٢٥٣.

٥. احمد ابو الوفا ،مصدر سبق ذكره،ص٩

٦. الامام ابو بكر محمد عبد القادر ، الطبعة الاولى ،مختار الصحاح،بيروت،لبنان، ١٩٤١،باب الحاء،ص٩٠.

٧. باسيل يوسف،حماية حقوق الانسان ،بدون عدد الطبعة،المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب ،المغرب ،١٩٩٣،ص٣٠.

٨. بو جلال صلاح الدين ،الحق في المساعدة الإنسانية ،الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،القاهرة،٢٠٠٨،ص٢٠ .

٩. د. احمد ابو الوفا ،نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد ٥٤، ١٩٨٨،ص١٢.

١٠. د. احمد عبد الحميد الدسوقي ،الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧،ص٤٧.

١١. د. احمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى،المجلد الاول،عالم الكتاب،القاهرة، ٢٠٠٨،ص٧٨٧,٧٨٩

١٢. د. الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، من دون طبع،ص٦٢.

١٣. د. الشافعي محمد بشير ،مصدر سبق ذكره،ص٧٦.

١٤. د. جعفر عبد السلام،تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في اطار القانون الدولي العام،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٤٣,١٩٨٧،ص٤٩

١٥. د. حسام احمد محمد هنداوي،التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٩٦،ص٧٠ ، ٨٩ .

١٦. د. حسام احمد محمد هنداوي ،مصدر سبق ذكره،ص١١٤ وما بعدها

١٧. د. حسام احمد محمد هندي ،مصدر سبق ذكره،٦١.

١٨. د. حسين حنفي عمر ،مصدر سبق ذكره،ص٣٠٩.

١٩. د. حسين حنفي عمر،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ص٢٨-٢٩.

٢٠. د. زهير الحسيني،الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد٥٢، القاهرة ، ١٩٩٦،ص١٠٣-١٠٤ .

٢١. د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية ،دار الحامد للنشر،عمان،الاردن، ٢٠٠١،ص١٥٤.

٢٢. د. ليلى نقولا الرحباني،التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، ٢٠١١،ص٢١.

٢٣. د. ليلى نقولا الرحباني،مصدر سبق ذكره،ص٧٩-٨٢.

٢٤. د. محمد صافي يوسف،الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم،دون عدد الطبعة،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٤،ص٨.

٢٥. د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ،ج١، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،٢٠٠٥،ص١٥٨.

٢٦. د. محمود شريف بسيوني ، موسوعة الحقوق،المجلد الاول، الطبعة الاولى ،دار الشروق ،القاهرة، ٢٠٠٣،ص١٧.

٢٧. د. مصطفى سلامة حسين،تأملات دولية في حقوق الانسان ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٠، ١٩٨٤،ص١٩١.

٢٨. د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الاولى ،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية ، ٢٠٠٦،ص١١٥.جاء التعريف اعلاه في معرض بيان انواع الحماية التي قسمها المؤلف الى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار اليها.

٢٩. د. وحيد رافت ،القانون الدولي وحقوق الانسان،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد٣٣,١٩٧٧،ص٢١.

٣٠. الراغب الاصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية،دار القلم ،دمشق، ١٤١٨هـ،ص٢٥٥.

٣١. عدي محمد رضا يونس،التدخل الهدام والقانون الدولي العام،الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت،٢٠١٠،ص١٢٨ وما بعدها.

٣٢. فرانسوز بوشيه سولينية،القاموس العلمي للقانون الانساني، الطبعة الاولى ، ترجمة محمد مسعود،دار العلم للملايين ،بيروت، لبنان،٢٠٠٦،ص٣٠٣-٣٠٤.

٣٣. كذلك د. هادي نعيم المالكي ،المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى ،دار السلام ،بغداد العراق ، ٢٠٠٨،ص٣١.

٣٤. مصطفى الفيلالي ،حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية ، الطبعة الاولى ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت لبنان، ٢٠٠٥،ص١٤.

ثالثاً : المصادر الاجنبية

B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17.